93 - { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } بأن يقصد قتله لما يقتل غالبا بإيمانه { فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه } أبعده من رحمته { وأعد له عذابا عظيما } في النار وهذا مؤول بمن يستحله أو بأن هذا جزاؤه إن جوزي ولا بدع في خلف الوعيد لقوله { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } وعن ابن عباس أنها على ظاهرها وإنها ناسخة لغيرها من آيات المغفرة بينت آية البقرة أن قاتل العمد يقتل به وأن عليه الدية إن عفي عنه وسبق قدرها وبينت السنة أن بين العمد والخطأ قتلا يسمى شبه العمد وهو أن يقتله بما لا يقتل غالبا فلا قصاص فيه بل دية كالعمد في القتل الخطأ في التأجيل والحمل وهو والعمد أولى بالكفارة من الخطأ